شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 270 @ .

846 وعن المغيرة بن شعبة رضي ا∏ عنه أنه لم يجلس بين الخطبتين . ذكره أحمد ، وابن المنذر . .

847 وروى النجاد عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا ً يخطب على المنبر ، فلم يجلس حتى فرغ ، والظاهر أنه قد حضرهما جماعة من الصحابة ، ولم ينقل إنكار ، وذهب أبو بكر النجاد من أصحابنا إلى وجوبه ، لمداومته على ذلك ، وا□ أعلم . .

قال : وقام فأتى أيضا ً بالحمد □ ، والثناء عليه ، والصلاة على النبي ، وقرأ ووعظ . . ش : قوله : قام . يعني يخطب خطبة ثانية ، ولا إشكال أن المذهب وجوب الثانية كالأولى ، لأن النبي كان يخطب خطبتين ، وفعله وقع بيانا ً لمجمل الذكر المأمور به في الآية الكريمة ، ولأن الخطبتين بدل الركعتين ، فليكونا واجبتين كهما . (وقيل) : عن أحمد ما يدل على أن الواجب خطبة واحدة ، ولا عمل عليه . (ثم) الثانية تشتمل على ما اشتملت عليه الأولى من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، لما تقدم ، وزاد الخرقي في الثانية الموعظة ، لحديث جابر بن سمرة : ويذكر الناس . ولأنه المقصود من الخطبة ، والمهتم به . .

واعلم أن هذه الأربع من الحمد ، والصلاة ، والقراءة ، والموعظة ، أركان للخطبتين ، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن ، [إلا أن القراءة لا تجب إلا في خطبة واحدة ، ومن الأصحاب من يشترط الإِتيان بلفظ الحمد] ، وقد تقدمت الإِشارة إلى دليل ذلك ، ولأبي محمد احتمال بأنه لا يجب إلا الحمد والموعظة . .

وظاهر كلام الخرقي أن الموعظة لا تجيء إلا في الثانية ، وفي المذهب قويل : أن القراءة لا تجب إلا في خطبة ، ومن الأصحاب من يعين الأولى . .

لما روى عن الشعبي أنه قال : كان النبي إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس ، وقال : (السلام عليكم) ويحمد ا□ ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ، ثم يقول : فيخطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه . رواه الأثرم . وظاهره أن القراءة في الأولى ، والموعظة في الثانية ، والأول المذهب (ولا يشترط) الإ_تيان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا ا□ . ونحو ذلك أجزأه ، ولهذا قال الخرقي : ووعظ . (ويتشرط) الإ_تيان بلفظ الصلاة على رسول □ عند العامة ، وعند أبي البركات ، يكتفي بنحو : وأن محمدا ً عبده ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول ا□ ، لا لفظ الصلاة ، اعتمادا ً على ظاهر حديث أبي هريرة في { ورفعنا لك ذكرك } . .

والواجب في القراءة قراءة آية على المشهور ، وعنه يكتفى بقراءة بعض آية ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، ونظر أبو البركات إلى المعنى ، فاكتفى ببعض آية يحصل المقصود ، نحو { يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا
الفين أمنوا اتقوا ا
الفين أمنوا القوا ا
الفين ألمنوا القوا ا
الفين ألمنوا القوا ا
الفين ألمنوا القوا ا
الفين المنوا القوا ا
الفين المنوا القوا ا
الفين المنوا المنافر المنوا المنافر المن